Distr.: Limited 18 October 2011

Arabic

Original: English



الدورة السادسة والستون اللجنة الثانية البند ٢٣ (ب) من حدول الأعمال القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: دور المرأة في التنمية

الأرجنتين*: مشروع قرار دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراقها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٩٥/١ المؤرخ ٢١ كانون و ٤٥/٢١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٩٨٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٠٠٨ المؤرخ ٣٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠/٦٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٠١٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨١٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وجميع قراراتها الأحرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدته في دور قما التاسعة والأربعين (١)،

⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (٤/٥٥5/27) و النصويب (٢٠٠٥) الفصل الأول، الفرع ألف.



^{*} باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

وإذ تؤكد من جديد إعلان (٢) ومنهاج عمل بيجين (٣) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين (١٠٠٠)،

وإذ تؤكد هن جديد أيضا الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية (٥) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأحرى والدورات الاستثنائية التي عقدتما الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من حديد كذلك أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، عما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية (٥) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والتحفيز على تحقيق تنمية مستدامة حقا،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ($^{(Y)}$ ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ($^{(A)}$ وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية ($^{(A)}$ والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية ($^{(A)}$ والوثيقتين الختاميتين لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا ($^{(A)}$ والاجتماع الرفيع المستوى المعني باحتياجات أفريقيا الإنمائية ($^{(Y)}$).

⁽٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيحين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

⁽٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽٤) القرار دا - 7/7، المرفق والقرار دا - 7/7، المرفق.

⁽٥) انظر القرار ٥٥/٢.

⁽٦) انظر القرار ١/٦٠.

⁽۷) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنميـة، مـونتيري، المكسيك ۱۸-۲۲ آذار/مــارس ۲۰۰۲ (منــشورات الأمــم المتحدة، رقم المبيع A.O.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ۱، المرفق.

⁽٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس -٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

⁽٩) القرار ٦٣/٦٣، المرفق.

⁽١٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

⁽١١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (١١) رمنشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع ١١١.١١.٨١)، الفصلان الأول والثاني.

⁽۱۲) انظر القرار ۱/۶۳.

وإذ ترحب بالتفعيل الكامل لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في ١ كانون الثان/يناير ٢٠١١،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في عملية التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، وخصوصا في مجالات رئيسية كالزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة اقتصاديا، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد من حديد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تسهم إسهامات بالغة الأهمية في الاقتصاد وأنما طرف رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لأن الأزمات العالمية الراهنة العديدة والمترابطة والتي يفاقم بعضها بعضا، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الجارية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، تؤثر سلبا في المرأة أكثر من غيرها،

وإذ تسلم، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تميئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تضع في اعتبارها التحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تكرس التمييز ضد المرأة والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية للتصدي لعدم المساواة بين الرجل والمرأة،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إدراج منظور جنساني في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية (١٣٠)؛

٢ - هيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، يما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان (٢) ومنهاج عمل بيجين (٣) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (٤) ومضاعفة الإسهام في ذلك؟

٣ - تسلم بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع كافة أصحاب المصلحة، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر مراعية للاعتبارات الجنسانية تعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

[.]A/66/219 (\T)

٤ - تشدد على ضرورة الربط بين السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم الفقراء والفئات المستضعفة، الإفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقا الأهداف توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (٢)؛

٥ - تحث الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الإسراع في بذل الجهود من أجل توفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها بالكامل وعلى قدم المساواة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛ وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية الإنماية والبيئية والمتعلقة بالقضاء على الفقر، وتنفيذها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

7 - هيب بالدول الأعضاء أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في عملية صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الإنمائية الوطنية؛

٧ - تؤكد أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها أصحاب المصلحة تدابير ملائمة لتحديد ومعالجة الآثار السلبية للأزمات العالمية الراهنة العديدة والمترابطة والتي يؤدي كل منها إلى تفاقم الآخر، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الجارية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، في المرأة والفتاة، وأهمية الحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟

٨ - و كد أيضا أهمية أن قميئ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من أصحاب المصلحة بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وأهمية قيام هذه الجهات بإجراء نشر وتحليل للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة من حيث مراعاةما للمساواة بين الجنسين؛

9 - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من أصحاب المصلحة، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المستهدفة وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لدمج المنظورات الجنسانية في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؟

10 - تحث الدول الأعضاء على إدماج منظور حنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، وضمان مواءمة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وعلى تشجيع مشاركة الرحال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وفي هذا الصدد، تهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع منهجيات وأدوات وإلى النهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؟

11 - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، عما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وقميب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

17 - قيب بالدول الأعضاء أن تعزز قدرات تعميم مراعاة المنظور الجنساني بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية داخل الوزارات المختصة، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المحال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، ووضع أدوات ومبادئ توجيهية؟

17 - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل مثل العمل بعض الوقت وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى توفير مرافق الرعاية للأطفال وغيرهم من المعالين، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة أو الأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عند الاستفادة من هذه المزايا؟

15 - تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق

أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن فقر النساء وعدم تمكينهن في المحالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وكذلك تهميشهن، قد تكون نتيجة إقصائهن من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضهن للعنف؟

10 - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؟

17 - تحث الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، يما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، ورصد موارد كافية لها؟

۱۷ - قيب بالحكومات تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق حدم المنازل، بمن فيهم المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور وإمكانية الحصول على حدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

1 \ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد و/أو مراجعة التشريعات والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تحد من العزل المهني الأفقي والرأسي وتضيق من فجوات الأجور القائمة على أساس نوع الجنس، من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف بصفة خاصة، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

19 - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الممارسات في مجال العمالة، يما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام حاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، يما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أأ) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؟

٢٠ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة، وتشجع الحكومات على قميئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد

⁽١٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية عن طريق تعزيز استفادةمن على قدم المساواة من الأدوات المالية بشروط ميسورة، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في محالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المحالس الاستشارية وغيرها من المنتديات ليتمكن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

71 - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، بصرف النظر عن وضعها الاقتصادي والاجتماعي، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وتشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

77 - تسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

77 - تحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للإدخار آمنة ومناسبة وميسورة وأن تدعم المرأة فيما تبذله من جهود وتدعم المرأة في سعيها إلى التحكم بمدخراتما؛

٢٤ - تحث جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد المرأة في محال التعليم
وأن تكفل إمكانية التحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة؛

٢٥ - تحث الدول الأعضاء على اعتماد واستعراض التشريعات والسياسات لكي تكفل المساواة للمرأة في الحصول على الأرض والسكن وغيرهما من الممتلكات والتحكم فيها، بوسائل منها الميراث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والسياسات؛

77 - تحث أيضا الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من حالال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة بين الجنسين، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات

النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

77 - تسلم بضرورة تمكين المرأة، وبخاصة المرأة الفقيرة، اقتصاديا وسياسيا، وفي هذا الصدد، تشجع، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، يما في ذلك توفير المياه وحدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتهما وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأحرى، يما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

7۸ - تسلم أيضا بدور الزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في مجال الأمن الغذائي واعتباره حزءا لا يتحزأ من التصدي لأزمة الغذاء في الأحلين القصير والطويل؟

٢٩ - تسلم كذلك بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، يمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؟

• ٣٠ - تعرب عن قلقها من اتساع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام وتأنيثه، ومن أن النساء والفتيات يتحملن قدرا أكبر من العبء الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وألهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وألهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وألهن أصبحن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتمن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وإذ تأخذ في اعتبارها أن هدف تعميم فرص الاستفادة من البرامج الشاملة للوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به لم يتحقق بحلول عام ١٠٠٠، تميب بالحكومات والمجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيقه وتحقيق الهدف المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والشروع في عكس مساره بحلول عام ٢٠١٠؟

- تؤكد من جديد الالتزام بإتاحة حدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام - 3، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية - ، من حلال إدماج هذا

⁽١٥) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (٥)، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز والقضاء على الفقر؛

٣٢ - تعرب عن بالغ القلق من أن صحة الأم لا تزال أكثر المحالات التي يسودها الإححاف في المحال الصحي في العالم ومن تفاوت التقدم في تحسين صحة الطفل والأم، وتميب بالدول، في هذا السياق، أن تجدد التزامها بمنع وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس والقضاء عليها؟

٣٣ - تسلم بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماة ا وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية؛

٣٤ - تسلم أيضا بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

- تشجع المحتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمحتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودوري الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣٦ - حَثُ الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول المرأة على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؟

11-55418 **10**

٣٧ - تؤكد أهمية تحسين ومنهجة جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها ونشرها، ووضع مؤشرات مراعية للاعتبارات الجنسانية من أحل دعم عملية صنع السياسات ونظم وطنية لرصد التقدم والآثار والإبلاغ عن ذلك، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناها ونظم معلوماها وتطويرها وتعزيزها؟

٣٨ - قيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وبرامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وقميب بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أن تعمل مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في إدراج منظور جنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وفقا لأولوياتها الوطنية؛

٣٩ - هيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على زيادة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

• ٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، يما في ذلك عن إدراج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

21 - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أحرى".